

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 30 :

هل أن تاريخ الختم النهائي المحدد ب 90يوما يقع إحتسابه من تاريخ محضر الإستلام الوقتي في صورة عدم وجود محضر إستلام نهائي؟
في صورة القيام بتصفية مبلغ صفقة لإستغلاله في مصاريف أخرى ،هل يحق لمراقب المصاريف رفض التصفية بتعلة عدم القيام بالختم النهائي؟

الجواب

- 1- ينص الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات عدد 3158 لسنة 2002 المنقح و المتمم بالأوامر اللاحقة له، على أنه يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة، و هذا يسري طبعا على الصفقات التي تعتمد أسلوب الإستلام الوحيد أي أن الإستلام نهائيا منذ البداية بحكم طبيعة الصفقة
- 2- إتمام إجراءات الختم النهائي شرط من شروط إستعمال المبالغ الباقية من مشروع ما في مشروع آخر و ذلك بهدف التأكد من طرف لجنة الصفقات المختصة من خلاص كل مستحقات صاحب الفقة الأصلية.